

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العيني المعدلة؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني محافظة قنا من
٢٠٠٧/١١/١:

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٨٧٢ لسنة ٩٤١١، ٢٠٠٧ لسنة ٩٤١١، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨،
١٠٧٤٥ لسنة ١٠٧٤٥، ٢٠٠٩ لسنة ١٢٨٣٥، ٢٠١٠ لسنة ١٠٥٤٨، ٢٠١١ لسنة ١٠٥٤٨، ٢٠١٢ لسنة ٨٤٠٢،
٢٠١٣ لسنة ٨٩٦٥، ٢٠١٤ لسنة ٩٠٠١، ٢٠١٤ لسنة ٩٠٠١، ٢٠١٥ لسنة ٩٠٦٦،
٢٠١٦ لسنة ٩٣٦٢، ٢٠١٧ لسنة ٩٩٦٧، ٢٠١٨ لسنة ٨٤٥٥، ٢٠١٨ لسنة ٨٤٥٥، ٢٠١٩
قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ وأخيراً القرار رقم ٧٢٥٧ لسنة ٧٤١٠، ٢٠٢٠ لسنة ٧٢٠٧، ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها
قرارات وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢٢/١١/١ إلى ٢٠٢٣/١١/١؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الآتية:

أولاً - محافظة قنا:

١ - مركز أبو تشت: (الحبيلات الشرقية - الحسانات - القلعية - مدينة أبو تشت).

- ٢ - مركز فرشوط : (الدهسسة) .
 - ٣ - مركز قفط : (الكلاحين - مدينة قفط) .
 - ٤ - مركز قنا : (العسلية - المخادمة - مدينة قنا) .
 - ٥ - مركز قوص : (الجمالية - الحراجية - الخلة - الشعراوي - العليقات - العياشية- المعري - حجازة - حجازى بحرى) .
- ثانياً - محافظة الأقصر :

- ١ - مركز إسنا : (الحميدات - الدير - الشغب - القرايا - الكلابية - المعلة- الهنادى - زرنىخ - كومير - كيمان المطاعنة - مدينة إسنا - الخلة - الديابية - العضائية- الغريرة - النجوع - النجوع قبلى - النمسا).
- ٢ - مركز الأقصر : (الأقالبة - البعيرات - الضبعية - الغرسى قمولا - القبلى قمولا - مدينة الأقصر) .

الصادر بها القرار الوزارى رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢٣/١١/١ إلى ٢٠٢٤/١١/١ ، مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار.

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظة قنا لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان